على الانتفاع بعد الأمر متعد بخلاف ما لو نزعه قبله هذا ما ظهر لي وأفاد ط نحوه .

قوله (وضع منجلا) بكسر الميم ما يحصد به الزرع .

مغرب .

قوله (قيد اتفاقي الخ) مشى عليه المصنف في المنح أيضا والعيني تبعا للزيلعي .

ومقتضى ما قدمه الشارح في الذبائح أنه للاحتراز حيث قال وتشترط التسمية حال الذبح أو الرمي لصيد أو الإرسال أو حال وضع الحديد لحمار الوحش إذا لم يقعد عن طلبه إ ه وانظر ما كتبناه هناك وفي كتاب الصيد .

قوله (كره تحريما) لما روى الأوزاعي عن واصل بن أبي جميلة عن مجاهد قال كره رسول ا من الشاة الذكر والأنثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم قال أبو حنيفة الدم حرام وأكره الستة وذلك لقوله عز وجل ! ! الآية فلما تناوله النص قطع بتحريمه وكره ما سواه لأنه مما تستخبثه الأنفس وتكرهه وهذا المعنى سبب الكراهية لقوله تعالى ! ! زيلعي .

وقال في البدائع آخر كتاب الذبائح وما روى عن مجاهد فالمراد منه كراهة التحريم بدليل أنه جمع بين الستة وبين الدم في الكراهة والدم المسفوح محرم والمروي عن أبي حنيفة أنه قال الدم حرام وأكره الستة فأطلق الحرام على الدم وسمي ما سواه مكروها لأن الحرام المطلق ما ثبتت حرمته بدليل مقطوع به وهو المفسر من الكتاب قال ا تعالى ! ! الأنعام 145 وانعقد الإجماع على حرمته وأما حرمة ما سواه من الستة فما ثبت بدليل مقطوع به بل بالاجتهاد أو بظاهر الكتاب المحتمل للتأويل أو الحديث فلذا فصل فسمى الدم حراما وذا مكروها إ ه .

أقول وظاهر إطلاق المتون هو الكراهة .

قوله (وقيل تنزيها) قائله صاحب القنية فإنه ذكر أن الذكر أو الغدة لو طبخ في المرقة لا تكره المرقة وكراهة هذه الأشياء كراهة تنزيه لا تحريم إ ه .

واختار في الوهبانية ما في القنية وقال إن فيه فائدتين إحداهما أن الكراهة تنزيهية والأخرى أنه لا يكره أكل المرقة واللحم إ ه .

نقله عنه ابن الشحنة في شرحه وأقره قوله (والأول أوجه) لما قدمناه من استدلال الإمام بالآية وأيضا فكلام صاحب القنية لا يعارض ظاهر المتون وكلام البدائع .

قوله (من الشاة) ذكر الشاة اتفاقي لأن الحكم لا يختلف في غيرها من المأكولات ط .

قوله (الحياء) هو الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع وقد يقصر .

قاموس .

قوله (والغدة) بضم الغين المعجمة كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم وكل قطعة صلبة بين العصب ولا تكون في البطن كما في القاموس .

قوله (والدم المسفوح) أما الباقي في العروق بعد الذبح فإنه لا يكره .

قوله (في بيت) وقبله آخر ذكره في المنح وهو ويكره أجزاء من الشاة سبعة فخذها فق أوضحتها لك بالعدد قوله (فقل ذكر الخ) كذا في النسخ وعليه فالمعدود ستة والظاهر أن أصل البيت حيا ذكر الخ .

قوله (وقال غيره) أي بطريق الرمز ومثله قولي إن الذي من المذكاة رمي بجمعه حروف فخذ مدغم